

مراسيم تنظيمية

- الأمين العام، (بدون تغيير)،
- رئيس الديوان، (بدون تغيير)،
- المفتشية العامة، (بدون تغيير).

الهيكل الآتية :

- المديرية العامة للتجارة الخارجية،
- المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها،
- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش،
- مديرية الموارد البشرية والتقنيات الحديثة للإعلام والاتصال،
- مديرية المالية والوسائل العامة،
- مديرية التنظيم والشؤون القانونية".

المادة 3 : تعدّل وتتم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، المعدّل والمتّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 2 : المديرية العامة للتجارة الخارجية،
وتكلف بما يأتي :

.....(بدون تغيير).....

وتضم أربع (4) مديريات :

1 - مديرية متابعة وترقية المبادلات التجارية،
وتكلف بما يأتي :

- متابعة الصادرات وترقيتها،
- متابعة عمليات الاستيراد وتأطيرها،
- المبادرة باقتراح كل التدابير الرامية إلى ترقية الصادرات وتنويعها،
- تنظيم التنسيق في وضع سياسات دعم الصادرات خارج المحروقات حيز التنفيذ،

- التوسيع التجاري بإعداد برنامج سنوي للمعارض والتظاهرات الاقتصادية بالتنسيق مع الوكالة الوطنية لترقية الصادرات،

- إعلام المصالح المعنية الموظفة لدى الممثلات الدبلوماسية الجزائرية بالخارج بالاستراتيجية الوطنية لترقية الصادرات.

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 04 مؤرخ في 4 صفر عام 1432 الموافق 9 يناير سنة 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 35-3 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدّل والمتّم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02 - 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، المعدّل والمتّم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدّل أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، المعدّل والمتّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : تشتمل الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الموضوعة تحت سلطة الوزير على ما يأتي :

المادة 3 : المديرية العامة لضبط النشاطات**وتنظيمها، وتكلف بما يأتي :**

- السهر على السير التنافسي للأسواق واقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الرامية إلى تطوير قواعد وشروط منافسة سليمة ونزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين،
- تحديد جهاز الملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعه،
- اقتراح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي، لا سيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح،
- المشاركة في تحديد السياسة الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلكين وتنفيذ ذلك،
- المبادرة بكل الدراسات واقتراح كل التدابير ذات الصلة بتحسين شروط تنظيم الأنشطة التجارية والمهن المقننة وسيرها،
- تنشيط نشاطات المؤسسات التابعة لقطاع التجارة والتي لديها مهام في مجال تنظيم السوق وضبطه وتوجيه هذه النشاطات وترقيتها،
- وضع بنك المعطيات ونظام الإعلام الاقتصادي وتسييره.

وتضم أربع (4) مديريات :

1 - مديرية المنافسة، وتكلف بما يأتي :

.....(بدون تغيير).....

وتضم أربع (4) مديريات فرعية :

1 - المديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة،**وتكلف بما يأتي :**

- إنجاز كل الدراسات وترقية كل التدابير الموجهة إلى تعزيز قواعد المنافسة ومبادئها في سير سوق السلع والخدمات،
- اقتراح الأدوات القانونية المتعلقة بتكريس قانون المنافسة.

ب - المديرية الفرعية لملاحظة الأسواق، وتكلف**بما يأتي :**

- اقتراح ترتيب ملاحظة سوق السلع والخدمات ووضعه،

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

1 - المديرية الفرعية لمتابعة الصادرات ودممها،**وتكلف بما يأتي :**

- جمع المعطيات القانونية والاقتصادية المتعلقة بالاستراتيجيات الدولية للتصدير وتحليلها،
- ضمان متابعة الصادرات وترقيتها،
- اقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين تنافسية الإنتاج الوطني الموجه للتصدير،
- السهر على وضع الإجراءات الرامية إلى دعم الصادرات حيز التنفيذ واقتراح كل التدابير لتنسيق وتكثيف الاستراتيجية الوطنية للصادرات مع متطلبات السوق الخارجية.

ب - المديرية الفرعية لمتابعة وتأطير الواردات،**وتكلف بما يأتي :**

- جمع المعطيات المتعلقة بعمليات الاستيراد وتحليلها،
- ضمان متابعة عمليات الاستيراد،
- اقتراح كل التدابير الهادفة إلى تأطير سوق الواردات والتحكم فيها.

ج - المديرية الفرعية للتحصينات التجارية،**وتكلف بما يأتي :**

- اقتراح وإعداد كل أداة للتحصينات التجارية المتضمنة التدابير ضد الإغراق والتدابير الوقائية والحقوق التعويضية، مطابقة مع الاتفاقات التجارية الدولية،
- معالجة المنازعات المتعلقة بالتحصينات التجارية.

2 - مديرية العلاقات مع المنظمة العالمية للتجارة،

.....(بدون تغيير).....

3 - مديرية متابعة الاتفاقات التجارية الجهوية والتعاون،

.....(بدون تغيير).....

4 - مديرية العلاقات التجارية الثنائية،

.....(بدون تغيير).....

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي

رقم 02 - 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- العمل، بالاتصال مع الهياكل والأجهزة المعنية،
على توزيع اعتمادات التسيير اللامركزية وضمن
متابعتها،

- صرف النفقات المتعلقة بميزانية التجهيز،
- مسك المحاسبة المتعلقة بالالتزامات بصرف
النفقات الخاصة بمصاريف التسيير والتجهيز،
- ضمان تسيير مصلحة التسبيقات والمصاريف
ومتابعتها،

- تسيير الغلافات المالية الاستثنائية الموضوعة
تحت تصرف الوزارة وضمن متابعتها.

ب - المديرية الفرعية للتجهيزات والصفقات العمومية، وتكلف بما يأتي :

- تحديد احتياجات القطاع من التجهيزات وإعداد
البرامج السنوية والمتعددة السنوات،
- مناقشة هذه البرامج مع الهياكل المعنية،

- تنفيذ عمليات التجهيز المسجلة لحساب القطاع
(إعداد دفاتر الشروط وإعلان المناقصات ومتابعة إنجاز
المشاريع) طبقا للتنظيم الساري المفعول،

- متابعة إنجاز عمليات تجهيز القطاع وتموقعها،
- إنشاء بنك للمعطيات المتعلقة بمشاريع تجهيز
القطاع،

- متابعة وتأطير المصالح غير المركزية في إنجاز
المشاريع،

- اقتراح كل برنامج يرمي إلى تعزيز الهياكل
الأساسية وتجهيزات القطاع،

- ضمان الأمانة والسهر على سير لجنة الصفقات
العمومية للوزارة.

ج - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتكلف بما يأتي :

- تحديد الاحتياجات السنوية من الوسائل العامة
الضرورية للسير الحسن للمصالح، والقيام بعمليات
التمويل واقتناء الوسائل والتجهيزات واللوازم
وتقييمها بالاتصال مع كل الهياكل والأجهزة،

- ضمان عمليات الصيانة ومسك جرد الممتلكات
العقارية والمنقولة،

- ضمان التنظيم المادي للمحاضرات والملتقيات،
والتكفل بإقامة الوفود،

- المشاركة في تحديد الأسعار وهوامش الربح
المقننة للسلع والخدمات.

ج - المديرية الفرعية لأسواق المنافع العامة، وتكلف بما يأتي :

- وضع تدبير لملاحظة سير سوق المنافع العامة،
- خلق إطار للتعاون وتبادل المعلومات مع سلطات
الضبط،

- وضع آليات لمتابعة نشاط سلطات الضبط في
مجال المنافسة،

- تنسيق المشاركة في أشغال لجان الصفقات
العمومية.

د - المديرية الفرعية للمنازعات والتوثيق المتعلق بالمنافسة، وتكلف بما يأتي :

- متابعة ملفات المنازعات المتعلقة بالممارسات
المضادة للمنافسة بالاتصال مع مجلس المنافسة
والجهات القضائية،

- إنشاء الرصيد الوثائقي المتعلق بالمنافسة
وتحيينه وتسييره.

2 - مديرية الجودة والاستهلاك :

.....(بدون تغيير).....

3 - مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة :

.....(بدون تغيير).....

4 - مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي :

.....(بدون تغيير).....

المادة 5 : تعدل أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي
رقم 02 - 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21
ديسمبر سنة 2002، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،
كما يأتي :

"المادة 6 : مديرية المالية والوسائل العامة :

.....(بدون تغيير).....

وتضم أربع (4) مديريات فرعية :

أ - المديرية الفرعية لعمليات الميزانية والمحاسبة، وتكلف بما يأتي :

- تصور ميزانية التسيير والتجهيز وإعدادها
وضمن متابعة تنفيذها،

- دراسة وتقييم الاتفاقات الدولية للتعاون التجاري".

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1432 الموافق 9 يناير سنة 2011.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 11 - 05 مؤرخ في 5 صفر عام 1432 الموافق 10 يناير سنة 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كفاءات وإجراءات تسجيلها فيه.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-03 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-133 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كفاءات وإجراءات تسجيلها فيه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

- ضمان تنفيذ مخطط الرقابة والأمن والسهر على نظافة المقر.

د - المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف، وتكلف بما يأتي :

- تنظيم التسيير النشط والمحافظة على الوثائق الخاصة بالقطاع التجاري،

- تنظيم نشر الوثائق،

- ضمان المحافظة على الأرشيف وتسييره".

المادة 6: تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02 - 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه، مادة 6 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 6 مكرر : تنشأ مديرية التنظيم والشؤون القانونية، وتكلف بما يأتي :

- إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية ومراعاة انسجامها وتنسيقها،

- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع التجارة المقترحة من طرف مختلف هيئات الإدارة المركزية،

- دراسة وتقييم التنظيمات المتعلقة بالتجارة الدولية وتحليل الاتفاقات التجارية الدولية،

- دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية التي تبادر بها مختلف القطاعات.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ - المديرية الفرعية للتنظيم، وتكلف بما يأتي :

- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع التجارة المقترحة من طرف مختلف هيئات الإدارة المركزية،

- تقييم الآليات التشريعية والتنظيمية ومراعاة انسجامها،

- دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية التي تبادر بها مختلف القطاعات.

ب - المديرية الفرعية للتحاليل القانونية، وتكلف بما يأتي :

- المساهمة في وضع آليات قانونية متعلقة بالسياسة التجارية،